

وحيث إن المدعى أحمد لقصاب حاسم يدلي بأن ليبيا يوسف لم يجر المعاملات المسجلة إليه، فاتخذ صفة الإدعاء الشخصي هذه بفعل عدم إعادته المبالغ المدفوعة له، والبالغة ١٦٠٠ د.أ..

وحيث إن الإنفاق المنطوي على الترامات مقابلة لرشوة مدفوعة، إنما هو باطل بطلان مطلق، بالنظر لكون سببه غير مباح، وبالتالي ترد دعوى الحق الشخصي الرامية إلى المطالبة باسترداد الرشوة المدفوعة لعدم قانونيتها،

وحيث أنه بالتوصل إلى هذه النتيجة تصبح مناقشة أي أمر ركن أو مخالف نافذة،

لذلك

وسنأ لأحكام المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليها أمية العلي الميمنة كامل هويتها أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من قانون

العقوبات عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من القانون

رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبحبسها عن كل رشوة سنة وبتعريمها ثلاثين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً

عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة

واحدة، وبحبسها عن جنحة المادة ١٤ ثلاث سنوات، وبتعريمها مليار ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً

عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة

واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس

مدة ثلاث سنوات والغرامة مليار ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية

سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحتسب لها

مدة توقيفها.

ثانياً: بإدانة المدعى عليها زينب النادر الميمنة كامل هويتها أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائها من عقوبة تلك المواد، وبالجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسها عنها سنتين، وبغريمها ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبمنحها الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى الإكتفاء بمدة توقيفها، وبتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى مئتي مليون ليرة لبنانية تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحسب لها مدة توقيفها.

ثالثاً: بإدانة المدعى عليها ناريمان حمود الميمنة كامل هويتها أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائها من عقوبة تلك المواد، وبالجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسها عنها سنتين، وبغريمها ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبمنحها الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى ثمانية أشهر، وبتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى أربعمائة مليون ليرة لبنانية تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحسب لها مدة توقيفها.

رابعاً: إداة المدعى عليها غير وهب مبيدة كامل هويتها أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات. وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائها من عقوبة تلك المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسها عنها سنتين، وتغريمها ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبمنحها الأسباب المحففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى الحبس ثمانية أشهر، وتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى أربعماية مليون ليرة لبنانية تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحسب لها مدة توقيفها.

خامساً: بإدانة المدعى عليه عبد المولى شهاب الدين المبيدة كامل هويته أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبحبسه عن كل رشوة سنة وتغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن جنحة المادة ١٤ ثلاث سنوات، وتغريمه مليار ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة مليار ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل

عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة،

وعلى أن تحسب له مدة توقيفه.

سادساً: بإدانة المدعى عليه حضور حمد المينة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات

معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وإعاقته من عقوبة تلك

المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون

العقوبات، وبحبسه عنها ستين، وبغريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن

كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة،

وتمنحه الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وتتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى ثمانية أشهر،

وتتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى ستمائة مليون ليرة لبنانية بحسب عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف

ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن

تحتسب له مدة توقيفه.

سابعاً: بإدانة المدعى عليه محمد عاصي المينة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات

معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في

المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل رشوة سنة

وبغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤

من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن جنحة المادة ١٤ ستين، وبغريمه

ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة

٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من

قانون العقوبات، وبمناحه الأسباب المحققة سداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى السنة ونصف، وتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى ستمائة مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحتسب له مدة توقيفه.

ثامناً: بإدانة المدعى عليه طارق أبو أحمد الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معظوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معظوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل رشوة سنة وبتعريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن حنحة المادة ١٤ سنتين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، وبمناحه الأسباب التحقيقية سداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى ثمانية أشهر، وتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى أربعمائة مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحتسب له مدة توقيفه.

تاسعاً: بإدانة المدعى عليه علي نصرالله الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معظوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائه من عقوبة تلك المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معظوفة على المادة ٢٢٠ من قانون

العقوبات، وخمسة منها سنتين، وتعزيمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وتمنحه الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وتخفض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى السنة، وتخفض الغرامة تخفيفاً إلى ستمائة مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحسب له مدة توقيفه.

عاشراً: بإدانة المدعى عليه إيليا يوسف الميية كامل هويته أعلاه بمتنصي المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل رشوة سنة وتعزيمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن جنحة المادة ١٤ سنتين، وتعزيمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥، وتمنحه الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وتخفض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى الحبس ثمانية أشهر، وتخفض الغرامة تخفيفاً إلى أربعماية مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحسب له مدة توقيفه.

حادي عشر: بإدانة المدعى عليه أليس نعيم المينة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص

عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل

رشوة سنة وبتعريمه ستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سندياً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن جنحة المادة ١٤

ستين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة

لبنانية سندياً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات

سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة

ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سندياً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحتسب له مدة

توقيفه.

ثاني عشر: بإدانة المدعى عليه سميح حويجي المينة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائه من عقوبة

تلك المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون

العقوبات، وبحبسه عنها سنتين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن

كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سندياً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة،

ويمنحه الأسباب المحففة سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى ثمانية أشهر،

وبتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى أربعماية مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف

ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن

يحتسب له مدة توقيفه.

ثالث عشر: بإدانة المدعى عليه بزيادة شهادي القيمة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معصوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائه من العقوبة

تلك المواد، وبإحجحة النصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ معصوفة على المادة ٢٢٠ من قانون

العقوبات، وبخسبه عنها ستين، وبتعزيره ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن

كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة،

وتمتحه الأسباب المخففة سداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبالإكفاء تخفيفاً بمدة توقيفه، وبإطلاق سراحه

فوراً ما لم يكن موقوفاً لدواعٍ أخرى، وعلى أن يحتسب له مدة توقيفه.

رابع عشر: بإدانة المدعى عليه بفتح دباب المينة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات

معصوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإحجحة النصوص عليها في

المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ معصوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبخسبه عن كل رشوة سنة

وبتعزيره ثلاثين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة ٥٤

من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبخسبه عن جنحة المادة ١٤ ستين، وبتعزيره

ستماية وستة وستين مليون ليرة لبنانية، بحسب عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سداً للمادة

٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سداً للمادة ٢٠٥ من

قانون العقوبات، بحيث تغد الأجرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة ستين والغرامة ستمائة وستة وستين مليون



ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون

العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

خامس عشر: بإدانة المدعى عليه وسام قاسم الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معصوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص

عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معصوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحسبه عن كل

رشوة سنة وبتعريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحسبه عن جنحة المادة ١٤

سنتين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة

لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات

سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة

ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

سادس عشر: بإدانة المدعى عليه محمد المصري الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معصوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص

عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معصوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحسبه عن كل

رشوة سنة وبتعريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحسبه عن جنحة المادة ١٤

سنتين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة

لبنانية سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس مستبدل مدة سنة واحدة، وإدغام العقوبات

سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة

ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

سابع عشر: بإدانة المدعى عليه ابراهيم البياتي الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون

العقوبات معصوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص

عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معصوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل

رشوة سنة وبتعريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن جنحة المادة ١٤

سنتين، وبتعريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة

لبنانية سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وإدغام العقوبات

سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة

ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً

للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

ثامن عشر: بإدانة المدعى عليها سحر جعفر الميمنة كامل هويتها أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من

قانون العقوبات عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ معصوفة على المادة ١٠ من

القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبحبسها عن كل رشوة سنة وبتعريمها ستين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً

واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة

سنة واحدة، ونحوها عن جنحة المادة ١٤ ثلاث سنوات، ونحوها مليار ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ الأخيرة فقط، أي الحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة مليار ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحتسب لها مدة توقيفها.

تاسع عشر: بإدانة المدعى عليها زهراء عناني الميمنة كامل هويتها أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائها من عقوبة تلك المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، ونحوها عنها سنتين، ونحوها ستمائة وستين مليون ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبمنحها الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى ثمانية أشهر، وتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى أربعمائة مليون ليرة لبنانية تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى أن تحتسب لها مدة توقيفها.

عشرون: بإدانة المدعى عليه علي هادي الميمنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبإعفائه من عقوبة تلك المواد، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون

العقوبات، ويحبس عنها سنتين، وبغريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبمنحه الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى الإكتفاء بمدة توقيفه، وبتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحتسب له مدة توقيفه.

واحد وعشرون: بإدانة المدعى عليه عماد شرف الدين المبيته كامل هويته أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وبحبسه عن كل رشوة سنة وبغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسه عن الجنحة الثانية سنتين، وبغريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات، وبمنحه الأسباب المخففة سناً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبتخفيض عقوبة الحبس تخفيفاً إلى الستة أشهر، وبتخفيض الغرامة تخفيفاً إلى ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وعلى ان تحتسب له مدة توقيفه.

اثنان وعشرون: بإدانة المدعى عليه حسين معتوق المبيته كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص

عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، ويجبسه عن كل رشوة سنة وبتغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، ويجبسه عن جنحة المادة ١٤ سنتين، وبتغريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

ثلاثة وعشرون: بإدانة المدعى عليه حسين زنيط المبيته كامل هويته أعلاه بمقتضى المادتين ٣٥١ و ٣٥٣ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وذلك عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، ويجبسه عن كل رشوة سنة وبتغريمه ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، ويجبسه عن جنحة المادة ١٤ سنتين، وبتغريمه ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة سنتين والغرامة ستمائة وستة وستين مليون ليرة لبنانية، يحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

أربعة وعشرون: بإدانة المدعى عليها نادين مندر المسنة كامل هويتها أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات عن كل فعل من أفعال الرشوة، وبالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبحبسها عن كل رشوة سنة وتتعزبها ستم مليون ليرة لبنانية، الحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وبحبسها عن جنحة المادة ١٤ ثلاث سنوات، وتعزبها مليار ليرة لبنانية، الحبس عند عدم دفعه يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة، وإدغام العقوبات سناً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ الأخيرة فقط كونها الأشد، أي الحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة مليار ليرة لبنانية، تحبس عند عدم دفعها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف

ليرة لبنانية سناً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، على ألا يتجاوز الحبس المستبدل مدة سنة واحدة.

خمس وعشرون: بنشر الحكم في جريدتي النهار والأخبار على نفقة المدعى عليهم.

ستة وعشرون: برد دعوى الحق الشخصي المسوقة من أحمد لقمان حاسم.

سبعة وعشرون: برد كل ما زاد أو خالف وبتضمنين المدعى عليهم النفقات كافة.

حكماً بمثابة الوجيه في حق المدعي أحمد لقمان حاسم، وغيباً في حق المدعية رؤى محمد، وغيباً في حق المدعي عليهم محمد دياب ووسام قاسم ومحمد المصري وإبراهيم البياتي وحسين زليط ونادين مندر، ووجاهياً في حق باقي المدعي عليهم، يقبل منهم جميعاً الاستئناف ومن المدعى عليهم المحاكمين غيباً الاعتراض، صدر وأفهم علناً في بيروت في

تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦.

الكاتبة رشا حميدان

القاضية فاطمة حنون